

مرسوم تشريعي رقم ٦٦

تاریخ ١٩٥٣/٩/٢١

قانون الحراج

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الحراج والحاصلات الحراجية

مادة ١ - تعتبر حراجا وتخضع لاحكام هذا القانون كافة الاشجار والشجيرات والادغال والانجم والفسائل والاعشاب المثبتة في المادة ٢ سواء كانت نابتة بصورة طبيعية او بجهود بشري وكذلك جذورها وثمارها ومحولاتها واحتياطها وحاصلاتها .

مادة ٢ - ان الاشجار والشجيرات والادغال والفسائل والاعشاب وجذورها ومحولاتها وثمارها واحتياطها وحاصلاتها الخاصة لاحكام هذا القانون هي :

١ - السنديان بانواعه ، البلوط بانواعه ، الزرود ، الملول ، العدر العمير ، (السترك) ، العرعار ، القطلب ، الغار الحراجي ، البطم ، الخرنوب الحراجي ، الصلع ، القيقب ، الكستناء الحراجي ، البندق الحراجي ، المحلب الحراجي ، المحليس ، الزمزريق ، الزكم (الزكب) القندول ، الدفران ، السوييد ، الدبق ، الميس ، النشم ، الدلب الحراجي الدردار الحراجي ، الريحان الحراجي (الاس) الارز ، اللوز البري ، الخوخ البري ، الزيتون البري ، الزعور الحراجي ، الاجاص البري ، الصنوبر الحلبي الحراجي بانواعه ، الشوح المعطي ، الشريين ، اللزاب ،

السر و الحراجي المفص الحراجي ، السدر ، الدفلة العجم ، الرتم
الجريان ، الرميميم ، الطيون الحراجي ، الكلأ الحراجي ، الزعتر
الحراجي وجذور عرق السوس الحراجي ، الاشواك وكل شجرة او
شجيرة تنبت في ارض حراجية لم يرد ذكرها في هذه المادة .

٢ - جذور وثمار ومحولات واحطاب وحاصلات الموارد المبينة في
الفقرة السابقة وبصورة خاصة المواد التالية :

زيت الازلن ، زيت الزيار الحراجي ، الفطران بانواعه ، ورق السماق
الحراجي وبذوره ، الفوة ، العلك الحراجي ، الاكواز الصمعية الحراجية
قشور الفصيلة السنديانية الحراجية ، قشور الفصيلة الصنوبرية
الحراجية .

الفحم والدق بانواعه المستخرج من الاشجار والشجيرات والادغال
والانجم الحراجية والوارد ذكرها بالفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ - الاحجار والترب و الرمل والكلس والجبصين والمعادن
والاسمندة المستخرجة من الاراضي الحراجية .

٤ - كل ما يمكن استحصلاله من المواد الحراجية .

مادة ٣ - ان الاراضي الخاضعة لاحكام هذا القانون هي :

١ - جميع الاراضي الحراجية النابت عليها اي نوع من الاشجار
والشجيرات والادغال والانجم والوسائل والاعشاب المبينة بالفقرة (١)
من المادة ٢ مهما كانت الحقوق العينية المترتبة عليها .

٢ - الاراضي الجرداء البائرة التي في تحربيتها نفع عام بالنظر
لموقعها ووضعها ومميزات الخاصة بها .

تعين هذه الاراضي بقرار من وزير الزراعة يصدر بناء على اقتراح
مدير الحراج .

لا تعتبر من الاراضي الحراجية الخاضعة لاحكام هذا القانون الاراضي الزراعية النابضة عليها بعض النباتات الحراجية بشكل غير كثيف.

تعتبر الاشجار الحراجية النابضة على ارض زراعية غير كثيفة اذا كان مجموع مساحة الاقسام القائمة عليها لا تتجاوز العشر من مساحة جميع الارض الزراعية .

وستنتمر حراج هذه الاراضي حسب الاصول المتبعة في المادة ٨١ من هذا القانون .

مادة) - لا يجوز انشاء او نقل اي حق عيني على الاراضي الحراجية او البائرة المجاورة للحراج او الكائنة ضمنها الا بعد موافقة مديرية العراج

ولا يجوز لاحد غرس الاشجار المثمرة بين الاشجار الحراجية القائمة على حراج الدولة وتكون الاشجار المفروسة ملكا للدولة في جميع الاحوال والظروف .

الباب الثاني

حراج الدولة

مادة ٥ – تُعتبر من حراج الدولة جميع الأراضي العائدة للدولة النابت عليها أي نوع من الانواع العراجية المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الثانية سواء كان عليها حق ارتفاق او انتفاع او لم يكن وسواء كان للدولة عليه حق ملكية او تصرف مستقل او شائع مع اشخاص او جماعات .

مادة ٦ – ان انشاء او تبديل او نقل اي حق من الحقوق العينية على الحراج المنشأة من قبل الاشخاص في الاراضي السائدة للدولة لا يستبر صحیحا الا بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٧ – يحق لوزير الزراعة بعد اخذ رأي وزارة الداخلية اصدار قرارات بتکلیف اهالي القرى بتحريج الاراضي المعتبرة بائرة والمجاورة لقراهم الصالحة للتحريج استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون على ان تراعى بذلك :

١ – ان تكون الاراضي المراد تحریجها ملكا للدولة .

٢ – ان تكون الاراضي متروكة او متروكة مرفقة واهمل استعمال حق الارتفاع المترتب عليها مدة تزيد على خمس سنوات .

يجري تحریج الاراضي المتروكة المرفقة بعد الفاء حق الارتفاع عنها ويتم هذا الالقاء بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج ومدير املاك الدولة .

٣ – يحصر حق الاستفادة من الحراج المؤسسة على الاراضي المبينة بالفقرتين ١ او ٢ من هذه المادة باهالي القرى الذين اشتراكوا باعمال التحریج بصورة فعلية وفقا لاحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدر عن وزارة الزراعة بهذا الشأن .

مادة ٨ – يحق لوزير الزراعة بعد اخذ رأي وزارة الداخلية اصدار قرارات بتکلیف أصحاب حق التصرف او الملكية او مستأجری اراضي

مادة ٩ — تعين الراصد ضحاف الانهر والسبيل والجداول
أو تشجيرها وفقاً لاحكام المادتين الأولى من هذا القانون
لجنة تولف من القائمين على من ينوب عنه رئيساً لا يقل عن سنتين
المقاييس ورراقب المحراب في المقاصد عضوين يختارون من بينهم رئيساً
يضبو موظف املاك الدولة في الانتهاء إذا كان المدروز موقعاً

يقوم مراقب الاراء بعمله في المسرح لاجتناب عرضه في المسرح .
مادة ١٠ - يمكن انتزاع اثباتها من الموجودة راحل
في بجوارها من سكانها او اقربائهم او اصحابها من اصحابها
يتم هذا الاحلاء بغير معاشرة او معاشرة ملائكة اخر
يجب ان يتضمن هذا اتفاقه بهم في المنشئين او اصحاب
فعلا الى الاشخاص اثنين مطلقا اما في شرطيه او بنية اخر مطلقا
بديلة لهم .

مادة ١١ - يحق للجريدة المحرر في أي وقت إيقافها أو إسقاطها
بالإراضي المصري الحرجية العازلة للجريدة وذلك بحسب
الإجراءات المعمول بها في مصر لاعتراضها أو إدراكها، وذلك
لما تجر فيها عمليات النهب أو الاعتداء على موظفيها

١٢٦

الفصل الأول

استثمار خراج الدولة

مادة ١٣ - تضع مديرية الحراج نظاماً خاصاً لاستثمار خراج الدولة تسمى دوره استثمار فنية على وجه يضمن استمرار استغلالها درعيتها في آن واحد يصادق على هذا النظام وزير الزراعة .

مادة ١٤ - يجهز خفراء الحراج ورؤسائهم بمعارف تحدد نماذجها وذارة إلزامية بناء على اقتراح مديرية الحراج وتكون هذه المطارق على شكلين الأول لاستعماله في رسم الاشجار الم Rxns باستثمارها ويحتفظ به لدى رئيس دائرة السرال في المسافلات، والباقي يتم إلى ذرا، الباقي لاستعماله في رسم الاشجار المقطوعة بدون ترخيص ويحظر على هؤلاء الموفعين التخلص عن هذه المطارق أو السماح باستعمالها لأي شخص ولا يجوز أن تنته أو تسويف السمات الموضوحة على الأشجار بهذه المطارق .

مادة ١٥ - يجري بيم وتزريم حاصلات الحراج بالزاد المطابق بمعرفة لجنة سابق من رئيس دائرة حراج المحافظة او من ينوب عنه رئيساً ومندوبي عن وزارة المالية واخر عن محافظة المنطقة عضوين وتنسمى لجنة المرايدة .

مادة ١٦ - تضع مصلحة الحراج لكل مرايدة دفتر شروط خاص تستحق بنوده الرئيسية مع دفتر الشروط العام ويجب ان يتضمن بصورة خاصة ما يلى :

- ١- نوع الحاصلات وموتها وسائل اوصافها .
- ٢- طريقة قطع الاشجار وتشريحها وتفحيم الخطب .
- ٣- شروط استعمال الاختام والمطارف .
- ٤- مدة استئماره وتغرين الحاصلات .
- ٥- طريقة اثناء الملتجيء والمستودعات والمساحر .
- ٦- شروط استعمال النار لحماية الحراج من الحرائق .
- ٧- الملك الم Rxns وهي استعمالها لنقل الحاصلات .
- ٨- تعين الحد الاعلى لمدد العمال والوقات المنسوح لهم بالعمل فيها .

٩ - طريقة رفع الحاصلات المختلفة وشروط مرور القطمـان
وأقامتها في المشاتي .

١٠ - تحديد عدد الحيوانات التي تخصص لجمع القطمـان
الراجـية المـلزـمة .

١١ - كيفية تنظيف المقاطع من بقايا الحاصلات المستمرة

١٢ - كيفية تقديم الكفالة وتأدية الشـنـ .

وعلى الملزـم التـقـيدـ باحـكـامـ هـذـهـ الشـروـطـ .

مادة ١٧ - يحق لمديرية الحراج او من يمثلها في المحافظات والاقضـيةـ
تقـديـمـ اقتـراحـ الىـ لـجـنةـ المـزاـيـدةـ بـرـفـضـ طـلـبـ الاـشـخـاصـ الـذـينـ يـوـدـونـ
الـاشـتـرـاكـ فـيـ المـزاـيـدةـ مـنـ عـرـفـواـ بـتـعـدـيـاتـهـمـ الـكـثـيرـةـ عـلـىـ الحـرـاجـ اـثـنـاءـ
الـتـزـامـتـهـمـ السـابـقـةـ وـعـلـىـ الـلـجـنةـ اـخـذـ هـذـاـ اـقـتـراـحـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ وـيـحـقـ
اـيـضاـ لـمـثـلـيـ مدـيـرـيـةـ الحـرـاجـ فـيـ الـمـاـفـظـاتـ وـالـاقـضـيـةـ رـفـضـ اـجـرـاءـ عـقـودـ
بـالـتـرـاضـيـ معـ هـؤـلـاءـ الاـشـخـاصـ .

مادة ١٨ - ان جميع الاعتراضات التي تقدم اثناء المزايدة بما يتعلق
بـصـحةـ هـذـهـ المـزاـيـدةـ اوـ كـفـاءـةـ المـزاـوـدـيـنـ اوـ كـفـاءـةـ المـزاـوـدـيـنـ الـذـينـ قـدـمـواـ
عـرـوـضـاـ اوـ كـفـاءـةـ كـفـلـائـهـمـ تـبـتـ بـهـاـ حـالـاـ لـجـنةـ المـزاـيـدةـ .ـ بـقـرـارـ لاـ يـقـبـلـ اـيـ
نـلـرـيـقـ مـنـ مـلـفـ الطـعنـ .

مادة ١٩ - لا يجوز ان يشترك في شراء الحاصلات الراجـيةـ
.ـ المـزاـيـدةـ اوـ بـالـتـرـاضـيـ لـرـاسـاـ وـلـاـ بـالـوـاسـطـةـ وـلـاـ بـأـيـ صـفـةـ كـانـتـ :

١ - موظفو الدولة والبلديات .

٢ - الاشخاص الذين صدرت عليهم احكام قضائية بسبب
تعديهم على الحراج .

خلافا لاحكام هذه المادة يجوز تمرين موظفي الدولة والبلديات
من حاصلات الحراج المعدة للبيع بالزاد العلني او بالتراضي .

يحق لمديرية الحراج الغاء المعاملات الجارية خلافا لاحكام هذه المادة
مع المطالبة بالاضرار الناشئة عن ذلك .

مادة ٢٠ - لا يجوز في الاراضي التي لم تجر فيها عمليات التحديد والتحريز استثمار الفصيلة الصنوبرية او الاشجار الاجنبية النامية بينها بطريق المزايدة العلنية او التراضي بل تستثمر من قبل مديرية الحراج بعد اخذ موافقة وراره الزراعي .

الفصل الثاني

بيع حاصلات حراج الدولة

مادة ٢١ - لا تباع حاصلات حراج الدولة الا بطريق المزاد العلني وتستثنى من ذلك الحالات الآتية :

١ - اذا كان مجموع قيمة الحاصلات المراد بيعها لا يتتجاوز الالف ليرة .

٢ - اذا كانت الحاصلات الحراجية المصدرة موجودة في مراكز المحافظات والاقضية ويمكن بيعها بالتراضي باسعار لا تقل عن التسعيرة الرسمية الموضوعة من قبل وزارة الزراعة .

٣ - اذا كان الامر يتعلق بتقديم ما تحتاج اليه الدوائر الحكومية او بتنفيذ اشغال لحساب الدولة .

٤ - اذا لم يمكن بيع الحاصلات بالمزاد العلني بسبب ناجم عن قوة قاهرة .

٥ - يحق لدوائر الحراج بيع المواد الحراجية المصدرة للمخالفين انفسهم قبل صدور الحكم بالاسعار الواردة في التسعيرة الرسمية الموضوعة من قبل وزارة الزراعة .

مادة ٢٢ - ١ - لا يجوز للملتزم او المستأجر الشروع بالاستثمار قبل الحصول على الرخصة الرسمية من مصلحة الحراج ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد تسديد القيمة والرسوم المستحقة للدولة .

٢ - لا يجوز للملتزم او المستأجر رفع الحاصلات من الحراج ونقلها لخارج منطقته عمله الا بمحض رخصة نقل حراجية .

٣ - على الملتزم او المستأجر ان يتتجنب الضرار بالاشجار المستثناء من القطع الواقعه في الموقع المرخص باستثماره او بالقرب منه .

مادة ٢٣ — تحدد مدة استثمار الاشجار الحراجية بطريقة القطع في الواقع المرخص بخمسة اشهر تبدأ في ١ تشرين الاول من كل عام وتنتهي في نهاية شهر شباط من العام التالي وعلى الملزم ان ينجز عمليات القطع قبل منتصف شهر شباط والا فلمديرية الحراج ان تقوم بعمليات القطع على نفقته اذا رأت ذلك مفيدا للحراج .

تحصل نفقات القطع التي تزيد عن قيمة المواد المقطوعة من الملزم وفقا لاحكام النصوص المطبقة في تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٢٤ — لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تتجاوز عمليات النقل والتفریغ مدة سنة واحدة يمكن تمديدها سنة اخرى بعد استيفاء رسم التمديد المقطوع وفي حال وجود اسباب قاهرة تقتضي بها مديرية الحراج وفي نهاية اعمال الاستثمار تبقى جميع الشجرات الازدية من طرق واديه وابنية احدثت لاستثمار الخشب والحطب او نقله ملكا للدولة بدون تعويض .

مادة ٢٥ — لا يحق للملزم بيع حقه في الالتزام او التنازل عنه للغير وانما يحق له اقامة وكيل قانوني عنه في تنفيذ الالتزام بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٢٦ — الملزموا مسؤولون مدنيا اعتبارا من يوم تسلمهم رخص الاستثمار حتى ابراء ذمتهم نهائيا عن جميع مخالفات هذا القانون التي ترتكب ضمن حدود منطقة التزامهم وعلى بعد كيلو متر واحد من جميع حدود هذه المنطقة ويبقى للملزم حق الرجوع على مرتكب المخالفة بما تحمله من اضرار .

الفصل الثالث

نقل حاصلات الدولة وخزنها

مادة ٢٧ — لا يجوز للمستثمر ان ينقل الحاصلات الحراجية المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار او موقع التركيز او مستودع الخزن الذي قبلت به الادارة الا بجازة نقل تصدر عن مصلحة الحراج يحدد فيها كمية الحاصلات المنقوله وانواعها واوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ وساعة ووسائل النقل ويجب ان ترفق هذه الاجزاء بالحاصلات المنقوله لارازها عند كا طلب من قا مهظة

القوى العمومية والحراج وعلى هؤلاء ان يُشروا عليها ذاكرين مشاهداتهم
بصحة مطابقة او صاف المحاصيل الحراجية المنقوله لمندرجات اجازة النقل
و ساعة المشاهدة ومحلها .

وتخضع لاحكام هذه المادة جميع المحاصيل الحراجية الاجنبية
ومشتقاتها فور دخولها الاراضي السورية .

مادة ٢٨ - ان نقل حاصلات الحراج مهما كان نوعها و منشئها خارج
حدود الحراج ممنوع بين غياب الشمس و شروقها ما لم تكن اماكن بيع
تلك المواد او خزنها بعيدة عن مراكز وجودها بشكل لا يمكن معها تأمين النقل
في وضح نهار واحد ففي مثل هذا الحال يمكن لموظفي مصلحة الحراج ان
يمتحوا اجازات نقل ليلية الى المستثمرين القانونيين والى اصحاب
المسودات .

مادة ٢٩ - ١ - يمنع خزن محاصيل الحراج السورية والمواد
الحراجية المستوردة من خارج البلاد السورية والاتجار بها الا بعد الحصول
على رخصة رسمية من مديرية الحراج .

٢ - ان كيفية مراقبة وادارة هذا الخزن والاستيراد والاتجار ينظم
بت�ليمات تصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير الحراج .

يجب ان تتضمن هذه التعلیمات كيفية تأليف الهيئة التي تقسّم
بالكشف على المواد الحراجية المستوردة من البلاد الاجنبية مع تعيين
التعويض الذي يستحقه كل من اعضاء هذه الهيئة .

٣ - لموظفي الحراج وسلطات الضابطة العدلية حق الدخول الى
اماكن التركيز والمخازن والمستودعات الحراجية في اي وقت كان لتفتيشها
وتدقيق قيودها .

الفصل الرابع

الكشف على مواقع الاستثمار من حراج الدولة

مادة ٣٠ - يجري الكشف مبدئيا على الموقع الحراجي المراد
استثماره من قبل الموظفين المختصين في مديرية الحراج لتنظيم مراسم
تقسيمه، توضيح فيه الحدود والمساحة التقريبية والوضع الطوبوغرافي على

أن يرفق بتقرير يوضح فيه هذه المعلومات مع بيان نوع وعدد الاشجار وكثافة الادغال وأعمارها وقابلية الموقع للاستثمار سواء أكان ذلك للوحوش أو للصناعة مع بيان كمية كل منها ويعتبر هذا الكشف أساساً للترخيص .

مادة ٣١ - يجري كشوف أخرى على المقااطع بعد المباشرة بتنفيذ الرسالة للتبليغ من سمه بطبيعته شروط الاستثمار ومدیر التأمين الحاصلات المستثمرة تمهدًا للترخيص بنقلها .

مادة ٣٢ - فور انتهاء المدة المحددة برخصة الاستثمار يجري الكشف النهائي خلال شهر واحد على الواقع المرخص باستثمارها من قبل موظفي الاستثمار للثبت من صحة تنفيذ شروط الاستثمار داخل المقطع المرخص باستثماره والمنطقة المجاورة المحددة بالمادة ٢٦ من هذا القانون للتأكد من عدم وجود أي تعد ولابراء ذمة المستثمر من كافة التعهادات المتعلقة بهذا الاستثمار .

مادة ٣٣ - يبلغ الملتزم موعد الكشف النهائي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل وإذا لم يحضر في هذا الموعد ولم يرسل عنه وكيله قانونياً يجري الكشف في غيابه .

وفي هذه الحالة يبلغ الملتزم نسخة عن تقرير الكشف .

مادة ٣٤ - لمدیرية الحراج وللملتزم حق الطعن في تقرير الكشف النهائي في ميعاد أسبوع يبدأ بحق مدير الحراج من تاريخ وصول تقرير الكشف إلى ديوانه وبحق الملتزم من تاريخ إجراء الكشف النهائي إذا جرى بحضوره ومن تاريخ تبليغه نسخة عن تقرير الكشف إذا جرى في غيابه .

عند ورود طعن وفقاً لاحكام الفقرة السابقة يعاد الكشف بمعرفة رئيس شعبة الاستثمار لدى مديرية الحراج والاشتراك مع الموظفين الذين أجروا الكشف المطعون فيه .

يتحمل الملتزم نفقات الكشف الجاري بناء على طعن مقدم من قبله وعليه أن يسلف إلى مديرية الحراج هذه النفقات فور تقديمها الطعن . إن نفقات الكشف البدائي المنصوص عنه في المادة ٣٠ هي على عائق الدولة إن نفقات الكشف النهائي المنصوص عنه في المادة ٣٢ على عائق الملتزم .

الفصل الخامس

حقوق الانتفاع من حراج الدولة

مادة ٣٥ الاية ناصر ١٢٠ من في داخل المداة الحراجية او في جوارها ، على مسافة تبعد عنها خمسة كيلو مترات حقوق الانتفاع التالية من الحراج المجاورة لهم بقدر لا يتتجاوز حاجاتهم الشخصية وضمن الحدود والاصول المعينة في هذا القانون :

- ١ - الالانتفاع من الاحطاب اليابسة والبذور المساقطة في ارض الحرج .
- ٢ - الانتفاع من الاخشاب المعدة لصنع الالات الزراعية او لبناء المساكن واصلاحها .
- ٣ - الاحتطاب من الاشجار القائمة لتأمين الوقود .
- ٤ - رعي الماشي باستثناء الماعز والابل .

مادة ٣٦ - تعيين حقوق الانتفاع على كل منطقة حراجية ضمن امكانية تحمل الحراج بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الزراعة وتدبر فيه :

- ١ - حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع ..
- ٢ - نوع حق الانتفاع المرتب عليها .
- ٣ - اصحاب هذا الحق .
- ٤ - مدة الالانتفاع .

يمكن تعديل هذا المرسوم او الفائه بمرسوم اخر حسب مقتضيات مصلحة المنطقة الحراجية .

مادة ٣٧ - لا يمكن منح حق الانتفاع على حراج الدولة الا لمنفعة اهالي القرى الكائنة داخل هذه الحراج او على مسافة لا تزيد عن خمسة كيلو مترات على شرط اقامتهم الدائمة فيها .

مادة ٣٨ — يجوز لوزير الزراعة أن يعين بقرار يصدر عنده نوع وكمية
الحاصلات الحراجية التي يمكن التنازل عنها مجاناً للمؤسسات والدوائر
الرسمية وإن يعطى مجاناً لأهالي القرى الكائنة في المناطق الحرجاجية مسا
بحتاجون إليه من اختبار صناعية لبناء المعابد والمدارس في قراههم
والجسور في الطرق المؤدية اليها .

تحدد مديرية الحراج الواقع التي يمكن أن تومن منها تلك الاختبار
والحاصلات على أن يكونقطع والنقل على نفقة أهالي القرية أو المؤسسة
أو الدوائر الرسمية المنتفعه .

مادة ٣٩ — إذا وجّب استخراج مواد لاستخدامها في إشغال عامة
تجري على أراضي الحراج فإن إدارة الإشغال العامة تعين لإدارة الحراج
سلفاً إماك الاستخراج .

يعين موظفو الحراج بالإتفاق مع موظفي إدارة الإشغال العامة
شروط هذه الإستثمارات وكيفيتها وتعين دوائر الحراج عند الاقتضاء
التمويليات الواجب دفعها للدولة سواء عن إشغال الأرض أو عن قيمة
المواد المستخرجة — وكذلك تعين البنود والشروط الواجب فرضها على
مصلحة الحراج من أجل استخراج الواد .

مادة ٤٠ — لا يجوز للمستعمين بالحاصلات الحراجية وفقاً لاحكام
هذا الفصل الإتجار بهذه الحاصلات أو استعمالها بغير الشروط التي
منتحت من أجلها .

الفصل السادس

اطلاع رخص الاستفهام

مادة ٤١ — تقبل طلبات الاستفهام بالإخطاب والقطع وتنصي إلى الشخص

ضمن القواعد التالية :

١— يجب على المستعمين أن يقدموا طلباً خطياً إلى رئيس دائرة
حراج المحافظة عن طريق الموظف الحرجاجي الموجود في موطنهن للصالح
لهم بتامين ما يحتاجون إليه من المحاصليل الحراجية وإن يريدوا طلبهم
هذا بتصريح من المختار يشمر بعدها الطلب وب minden تعهد يرفع بدليله
شخصان أو ثلاثة من ذوي القدرة المالية في القرية يتعهدون بموجبه

بالتعمويض عن كل مخالفة لاحكام قانون الاجراج وبعدم تجاوز الحدود والموقع والشروط التي تتضمنها احكام الرخصة .

تصدق هذا السنده من مختار القرية بعد لصق الطوابع القانونية عليه .

٢ - يجب ان يدرج في الطلب التفاصيل التالية :
المقدار المطلوب من الحاصلات الاجراجية مع بيان نوعها ووصفها
والغاية التي طلبت من اجلها هذه الحاصلات .

٣ - بعد التثبت من امكانية تحمل المنطقة الاجراجية لطلبات المنتفعين يعطي رئيس دائرة الاجراج في المحافظة الى الطالبين رخصة حسب النموذج المعين من قبل مديرية الاجراج ، بعد استيفاء الرسوم القانونية .

مادة ٤٢ - يجري توزيع الحاصلات الاجراجية المرخصة بين المسئين وفقا للجداول المنظمة من قبل مجلس القرية والمصادق عليها من قبل رئيس دائرة الاجراج في المحافظة وذلك تحت اشراف موظفي الاجراج .

مادة ٤٣ يجب ان تقدم جميع طلبات الانتفاع الخاصة بالخشب اللازم لتشييد المساكن او لبناء المعابد والمدارس وسائر المؤسسات العامة او لصلاحها او لصنع الالات الزراعية خلال موعدين الاول يبدأ في اول شهر ايار وتنفذ طلباته في شهر تموز بصورة استثنائية تامينا لمصلحة المنتفعين والموعد الثاني يبدأ في اول شهر اب وتنفذ طلباته خلال شهر تشرين الاول ضمن امكانيات المنطقة المحددة لانتفاع تلك القرية .

مادة ٤٤ - يسمح لاهالي القرى الذين لهم حق الانتفاع من الاجراج بموجب احكام هذا القانون ان ينقلوا بدون رخصة الاحتطاب اليابسة والتالفة المتساقطة من اشجار الاجراج لتأمين احتياجاتهم البيتية .

مادة ٤٥ .. سدم .. ملائكت القرى من بالراغبي في الارقام الاجراجية المخصصة لكل قرية مجاورة لها من قبل المنتفعين الى رئيس دائرة الاجراج في المنطقة عن طريق مراقب القضاء وتنبع الرخصة ضمن القواعد التالية :

١ - تربط بطلبات الترخيص ثلاثة جداول تتضمن عددا وانواعاً المواثيق مع بيان اسماء اصحابها ملصق بذيل احدها الطوابع القانونية ومصادق على صحتها من قبل مجلس القرية .

مدة ٨٤ - يمنع اقتحام الماعز والابل في القرى الواقعة خارج
ويمنع رعيها في هذه المناطق طلقة بشكل قطعان .
يتم تصفيه بيع الماعز المستنارة من قبل سكان هذه القرى خلال عامين
اعتبارا من تاريخ نشر لهذا القانون .

مادة ٧٤ — تحدد مدة الـ "إجازة الولادة" من كل عام وتنتهي في غاية شهر شباط من العام التالي وذلك في المناطق التي يوجد فيها مراجعة ربيعية يمكن الرعي فيها خلال مدة المنوع . أما في المناطق الحرجية الأخرى لا يجاورها مراجع ربيعية والتي تحدد من قبل مديرية الحراج فإنه يسمح بالرسبي فيها طيلة أيام السنة .

لا يجوز للمستعمرات ادخال الماشي إلى مناطق الرعي خلال مدة الحظر . ولا يجوز لهم ادخال مواعي الفير إلى هذه المناطق في أي وقت كان .

مادة ٦٤ - يحضر الترخيص برعمي المواثي في الواقع التالية :

- ١ - التي جرى فيها حريق من مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - المحرجة مجلدا والتي لم ينقض على تحريرها عشرون سنة .
- ٣ - التي لا يتجاوز عمر الحراج الطبيعية فيها العشر سنوات .

} - المستهلك بالقطع الاجمالي ولم يمتن على قطعها عشر سنوات .

٥ - الاماكن التي ترى مديرية الراج ضرورة منع الرعي فيها الصيانة المناطق الراجية المجاورة لها .

٣ - ترقق بسته موقع من شخصين او اثمر من ذوي القدرة المالية
يتمدهدون بالتكافل والختام بتقييد الاشخاص المخصوصين باحكام قانون
الحراج وبشروط الترخيص ويدفع التسويف عن كل عطل وضرر يحدده

٤ - بعد الشتب من امكانية تحمل المتفق الحراجية لرعى مواشي
المستفدين يعطي رئيس دائرة الحراج في المحافظة للذالين رخصة حسب
النموذج الذي تمتهن مديرية الحراج بعد استيفاء الرسوم الفانوية .

ان الملاعزع المدري لا تجري تصفيته خلال المدة المذكورة ويحتفظ به اصحابه في القري الواقعية ضمن الحراج يسأله ويساع مصلحة الخزينة .

مادة ٤٩ - تعليقاً للمادة السابقة يعين وزير الزراعة بقرار يصدر عنه بناء على اقتراح وزارته في المرة التي اقرت بها .

الفصل السابع

بيوت واعمال التدخين

مادة ٥٠ - تخضع بيوت التدخين الى رخصة مجانية تدعى « رخصة بيت تدخين التبغ » .

مادة ٥١ - تشاد بيوت تدخين التبغ في المعمارات الخاصة غير الحراجية على ان تبعد اكثر من ٥٠٠ متر عن اقرب نقطلة للاشجار الحراجية .

مادة ٥٢ - تعتبر الشخص المعنلي للبيوت المشادة قبل صدور هذا الامر ، نادراً لان المدة لا تزيد على سنتين .

وعلى أصحاب هذه البيوت تعلها في خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

ان البيوت التي لا تنقل خلال المدة المذكورة يندر اصحابها من قبل رئيس دائرة الحراج في المنطقة بلروم تعلها في مدة شهر من تاريخ تبليغ الإنذار وإذا لم تنقل باقتسام هذه المدة تقدم فوراً بمحرق فئة رئيس دائرة الحراج في المنطقة . وتحصل تكاليف الهدم من أصحابها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مادة ٣٥ - على أصحاب بيوت التدخين المشادة قبل تنفيذ هذا القانون ان يقدموا بطلب رخصة جديدة خلال شهرين من تاريخ تنفيذه .

المعيبة في هذا القانون .

مادة ٥٤ – تمنع هذه الرخص من قبل مصلحة الحراج في المنطقة التي يجري فيها التدخين بناء على طلب خطى يقدم بواسطة ادارة حصر التبغ والتباك في المنطقة ضمن الشرطين التاليين :

- ١ – ان يكون الطالب من خصا بزراعة التبغ ابو ريحه ..
- ٢ – ان يتبعه الطالب بالتقيد بالانظمة الراجحة المعمول بها وباحكام هذا القانون وشروط الترخيص تتضمن الرخصة الواقع التي يجوز الاحتطاب منها للتدخين .

مادة ٥٥ – تعطى الرخصة الى اصحاب بيوت التدخين وتبلغ صورة عنها الى ادارة حصر التبغ والتباك في المنطقة .

مادة ٥٦ – ١ – تمطى بجانار نسبة ١٠ طاير، ورسمية لاستئثار احطاب الوقود التي تستهلك في بيوت التدخين .

٢ – يستوفى رسم نسبي عن كل طن واحد من التبغ المدخن لقاء ما يستهلك من احطاب في سبيل تدخينه يعين مقداره بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الزراعة .

٣ – تقطع ادارة حصر التبغ والتباك هذا الرسم من ثمن التبغ المدخن وتسدده الى خزينة الدولة باسم واردات حراجية .

مادة ٥٧ – تبدأ ممارسة اعمال التدخين واستثمار المواد الراجحة من اول شهر تشرين الاول حتى غاية شهر اذار من السنة التالية .
واما طلبات رخص استثمار احطاب الوقود للتدخين فيجب ان تقدم قبل نهاية شهر حزيران من كل عام .

مادة ٥٨ – المرخصون بالتدخين مسؤولون مدنيا بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن مخالفات احكام هذا القانون التي ترتكب ضمن حدود المنطقة المرخص لهم باستثمار الاحطاب منها للتدخين وعلى بعد كيلو مترا واحد من جميع حدود هذه المنطقة ، ويبقى للمرخص حق الرجوع على مرتكب المخالفة بما تحمله من اضرار .

مادة ٥٩ – على رئيس دائرة الحراج ان يحرم اصحاب رخص التدخين من ممارسة اعمال التدخين ضمن المدد والحالات المبينة فيما يلي:

- ١ - سنة واحدة اذا ارتكب صاحب رخصة التدخين مخالفه واحدة لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
 - ٢ - خمس سنوات اذا ارتكب مخالفتين لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
 - ٣ - نهائيا اذا ارتكب اكثرا من مخالفتين لاي شرط من شروط الاستثمار في سنة واحدة .
- تثبت المخالفه بحكم قضائي مكتسب قوه القنوية المقضية .

مادة ٦٠ يقفل بيت التدخين الذي وقعت فيه او بسببه المخالفه خطيره مدة المنع المقررة استنادا لاحكام المادة السابقة وتمتنع فيه اعمال التدخين طلبه هذه المدة .

يجري قفل البيت بختمه بالشمع الاحمر من قبل رئيس دائرة حراج المنطقة .

مادة ٦١ - لا يجوز لاحد الاحتطاب من اجل اعمال تدخين التبغ الا بعد حصوله على الرخصة وفقا لاحكام المواد السابقة ، ويجري لاستثمار الاحتطاب ضمن الشروط التالية :

- ١ - لا يجوز قطع الفروع والاغصان الجانبيه الا الكائنة على الثلث الاول من الشجرة : ابتداء من قاعدة ساقها « اتصال الشجرة مع سطح الارض » .
 - ٢ - لا يجوز استئصال الفسائل والفراس النابتة حديثا وقطع جميع الاشجار الصغيره والكبيرة او تشويهها عند استثمار الفروع والاغصان .
- ويمنع الاستثمار من الاشجار الصنوبرية في اعمال التدخين في المناطق التي يوجد فيها مواد حراجية اخري تكفي لسد حاجة وقود بيوت المدن المسماة بها .

الباب الثالث

النابات والحراج الخاصة المائدة للقرى والأفراد والمؤسسات .

الفصل الأول

في إدارة الحراج الخاصة

مادة ٦٢ - ١ - ان ادارة والاستثمار وحفظ وتحرس الحراج المائدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين او للقرى تعود لملكها ولصاحبها حق النصر فيها .

٢ - لمديرية الحراج حتى الاشراف على كيفية استثمار الحراج الخاصة والمحافظة عليها ضمن احكام «الاذن» .
٣ - لا يجوز تقسيم الحراج المائدة لقرية ما بين اصحابها ، اما بقية الحراج المشاعنة فيمكن قسمتها بين اصحاب الحقوق المترتبة عليها بعد اخذ موافقة مديرية الحراج ولبلده المديرية ان تمنع عن المكافحة اذا رأت ان القسمة مشرأ بمصلحة الحراج .

مادة ٦٣ - ١ - على اصحاب الحقوق في الحراج الخاصة تعين العدد الكافي من الواطير لحراستها .
٢ - يتم هذا التعين بقرار يصدر عن رئيس دائرة الحراج في المنطقة .

٣ - على الناطور الخاص ان يخلف قبل مباشرته عمله اسام قاضي صلح المنطقة «اليمين التالية» :

« اقسم بان احافظ على الحراج التي يعهد الي امر نظارتها وان اقوم بواجبي بشرف وامانة » .
٤ - لرئيس دائرة الحراج في المنطقة حق عزل هؤلاء النواطير ونفدهم اذا ثبت له عدم كفاءتهم او سوء استعمالهم .

مادة ٦٤ - ١ - على الناطور ان يرتدى لباسا حسب النموذج المعين من قبل مديرية الحراج وله حق حمل سلاح من نوع السلاح المسلح الدليل .

٢ - إذا امتنع أصحاب الحراج الخاصة عن تسمية النواطير أو عن دفع أجورهم أو تقديم الإلبسة أو الأسلحة الالزمة لهم تولى ذلك رئيس دائرة الحراج في المنطقة على تعقّتهم .

تحصل هذه النتفقات من أصحاب الحراج وفقاً للصول المتبع في تحصيل الأموال الامرية .

مادة ٦٥ - لرئيس دائرة الحراج المعينين وفقاً لاحكام هذا الفصل صفة الضابطة العدلية المحددة لهم في المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات الجرائية .

الفصل الثاني

استثمار الحراجة الخاصة

مادة ٦٦ - كل مالك يود استثمار حراجه يجب عليه أن يعدم إلى رئيس دائرة الحراج في المنطقة طلباً خطياً يتضمن عنوانه ومحل إقامته في المنطقة الإدارية الواقعة فيها الحراج المطلوب استثمارها وإن يذكر في هذا الطلب نوع الاستثمار ان كان بعلريته القطع أو القلع والتنظيف ويرفق هذا الطلب بالاوراق التبوئية التالية :

١ - وثيقة ملكية أو صورة عنها مع المخطط الفنى للمختار المراد استثماره ان وجده ويقوم مقام وثيقة الملكية سند تمليك المورث أو قيده مع وثيقة حصر الارث .

٢ - صورة مصدقه عن قيد تووس الطالب

وعلى كل لا يجوز لمالك عددة عقارات أن يطلب بوقت واحد استثمار أكثر من عقارين منها وله حق استثمار عقارين آخرين حين انتهاء استثمار العقارين الأولين وهكذا .

مادة ٦٧ - يقوم رئيس دائرة الحراج في المحافظة بدراسة الطلب للتحقق فيما إذا كان قد سبق الترجيح باستثمار المختار المطلوب استثماره بعلريته القطع من مدة لا تزيد عن خمس سنوات ألم لا وذلك حسب قيود وسبيلات الدائرة .

على رئيس دائرة المحاج في المنطقة رفض الطلب اذا تبين له عدم انتفاء مدة خمس سنوات على رخصة الاستثمار السابقة وفي حالة انتفاء مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ الاستثمار السابق يرسل الطلب الى مراقب حراج المنطقة .

وعلى هذا المراقب ان يقوم بالاشتراك مع رئيس الخفراء ومخترق القرية او من ينوب عنه بالكشف على المقار المراد استثماره بعد تبليغ صاحب العلاقة بوجوب هذا الكشف .

يشترك بالكشف مهندس او مساح معترف به للثبت من صحة الحدود والمساحة ولوضع المخطط الفني .

يجب ان يتناول الكشف الامور التالية :

١ - مطابقة الحدود والمساحة والاوصف الواردة بوثيقة الملكية على العقار المراد استثماره .

٢ - بيان جميع اوصاف العقار بما في ذلك الناحية الطوبوغرافية مع تحديد درجة ميله وتأثير عمليات الاستثمار على انجراف التربة .

٣ - وجود موقع الاشجار المراد استثمارها بالنسبة لحرم مجري الماء او الينابيع .

٤ - بيان المساحة الحراجية وكثافتها بالنسبة للكامل العقار ونوع الاشجار والدغيلات الحراجية وتقدير اعمارها وضخامتها وعددتها ان امكن .

٥ - تقدير وزن ما يمكن ازايده من اطنان ، - اجرة دوده وبنوار كل منها على حدة ، بعد اجراء التجربة العملية بصورة قريبة من الحقيقة على ان لا يتجاوز الفرق بالزيادة ١٥٪

٦ - تحديد موقع المشاهير .

٧ - تحديد موقع التركيز للحاصلات المستثمرة ويحسن ان يكون ذلك في اقرب نقطة للطرق العامة .

٨ - تحديد المدة الكافية للاستثمار بالقطع على ان لا يتجاوز المدة المحددة لاستثمار حراج الدولة بموجب المادة ٢٣ من هذا القانون .

واما اذا كان الاستثمار خاص بالشجيرات والادغال بطريقة القلع فيجب ان تتجاوز مدة الاستثمار السنة الواحدة .

٩ - اذا كان طلب الاستثمار يتعلق بعقار سبق الترخيص باستثماره بطريقة القلع او التنظيف فيجب ان ينضم الى هيئة الكشف موظف حراجي من الادارة المركزية يسميه مدير الحراج رئيسا او مراقب الاستثمار في المنطقة للثبت من صحة الاستثمار السابق ومن عدم وجود تجاوز على حراج الدولة المجاورة .

نظام التقرير علم، نسختين ووقعه الحاضرون بعد الصاق الطابع القانوني على النسخة الاولى .

مادة ٦٨ - يجوز منح رخصة استثمار الحراج بطريقة القلع والتنظيف ولو لم ينقض على تاريخ الرخصة السابقة مدة خمس سنوات .

مادة ٦٩ - يتثبت رئيس دائرة الحراج في المنطقة من ان الكشف جرى وفقا لاحكام المواد السابقة ومن ثم يبعث بجميع الاوراق المذكورة الى مديرية الحراج .

مادة ٧٠ يمكن لمدير الحراج ولطالب الاستثمار استئناف تقرير الكشف في ميعاد عشرة ايام تبدأ من بحق مدير الحراج من اليوم الذي يلي تاريخ وصول تقرير الكشف الى ديوانه وبحق طالب الاستثمار من اليوم الذي يلي تاريخ اجراء الكشف ان كان وجاهيا بحقه ومن اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه هذا الكشف ان كان غيابيا .

في ام الامثل، اذا، الى، رئيس، دائرة، حراج، المنطقة، يقوم، بالكشف، الاستئنافي، لجنة، مؤلفة، من، رئيس، دائرة، الحراج، في، تلك، المنطقة، او، من، موظف، حراجي، من، الادارة، المركزية، يسميه، مدير، الحراج، رئيسا، وعضوية، كل، من، مراقب، الاستثمار، المنطقة، والشخص، الذي، يختاره، طالب، الاستثمار .

اذا لم يسم طالب الاستثمار هذا العضو الآخر مع طلب استئنافه او في ميعاد اسبوع من تاريخ تبليغه الاستئناف المقدم من مديرية الحراج تولى قاضي صلح المنطقة هذه التسمية .

مادة ٧١ - تبت اللجنة الاستئنافية بالاستئناف المقدم اليها بقرار قطعي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة .

تكون نفقات اللجنة الاستئنافية ونفقات الكشف على عاتق المستأنف

مادة ٧٢ — يستوفي اعضاء اللجان البدائية والاستئنافية تعويضاً عن كل تكشّف يجرؤونه .

يصدر وزير الزراعة في كل عام قرار بناء على اقتراح مدير الحراج يحدد فيه التعويض الذي يستحقه كل من اعضاء هذه اللجان و كيفية دفعه واستيفائه .

يستمر مفعول هذا القرار الى ان يصدر قرار يبتعد

مادة ٧٣ — يمنح رئيس دائرة الحراج رخصة الاستثمار بعد موافقة وزارة الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج واستيفاء الرسوم القانونية المتعلقة باستثمار الحراج الخاصة .

مادة ٧٤ — لا تُعطى رخصة لاستثمار الحراج الخاصة بطريقة القلع والتنظيف لأحد الاسباب التالية :

- ١ — لتشويت الارض على الجبال والمنحدرات التي تزيد نسبة الميل فيها عن ٥٠٪ .
- ٢ — لحماية الارض من اجتياح الانهار والسيول .
- ٣ — لحفظ الينابيع ومجاري المياه وحرمتها .
- ٤ — لحماية التلال التي على شواطئ البحر والتلال الداخلية من اجتياح الرمال .
- ٥ — للمحافظة على الصحة العامة .
- ٦ — لحفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف او طرقات رئيسية عامة .
- ٧ — لحفظ الحراج النابتة في الواقع الحراجية المكررره خلافاً لاحكام الفقرات السابقة .
- ٨ — لعدم تعریض المحاسيل الحراجية التي تحتاج اليها المنطقة للنقصان .

مادة ٧٥ — الرخصة شخصية لا يجوز لحامليها التخلّي عنها لشخص اخر وانما يجوز توكيل شخص لاستثمار عقاره بعد موافقة مديرية الحراج .

مادة ٧٦ – يسد انتهاء عمليات السطع او القلع يوم مرافق سران القضاء مع مرافق التنفيذ ورئيس الخفراء بالكشف الثاني « كشف نهاية القطع او القلع على موقع الاستثمار » بناء على طلب المستثمر .

يجري الكشف بحضور المستثمر والمختار او من يقوم مقامه ويجب ان يحوي تقرير الكشف على النقاط الآتية :

١ – مطابقة حدود الموقع الذي تم استثماره على المخطط والتثبت من عدم وجود تجاوز على العراج المجاورة حتى مسافة الف متر من الجهات الأربع .

٢ – عدم ارتكاب المستثمر او احد عماله مخالفة لاحكام رخصة الاستثمار او لاحكام هذا القانون .

٣ – تقدير وزن الحاصلات المستثمرة من المقار المرخص لكل من احاطاب الصناعة والوقود والجذور عند ظهور نقص في الحاصلات ينزل هذا النقص من اصل الكمية المرخص بها في حال ظهور زيادة يتحقق عن اسبابه ومصدر هذه الزيادة حتى اذا تبى باها من مس الموارد المرخص اضيف الى الكمية المرخص بها والا تصادر وتجري التبعات القانونية بحق المستثمر .

مادة ٧٧ – لرئيس دائرة العراج في المحافظة بعد اطلاعه على تقرير الكشف الثاني الحق بالموافقة على نقل لاحاطاب الصناعية والوقود وتحويل الاحاطاب والجذور الى فحم ونقلها . وله الحق بتمديد مدد رخص الاستثمار بعد استيفاء الرسوم القانونية .

مادة ٧٨ – بعد انتهاء الاستثمار ونقل الحاصلات المستثمرة يجب اجراء الكشف النهائي الثالث ويقوم بهذا الكشف مرافق حراج القضاء ومرافق التنفيذ بحضور المستثمر والمختار او من يقوم مقامهما .

يجب ان يتضمن تقرير هذا الكشف التثبت من انتهاء عمليات الاستثمار بدون تجاوز على العراج المجاورة وبدون ارتكاب اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

يسقط المستثمر سبعة سنين بعد اصدار تقرير ندليل على موافقة .

مادة ٧٩ – يتحمل طالب الاستثمار جميع نفقات الكشف البدائي من تعويضات واجور انتقال وطوابع .

واما في الكشفيين الثاني والثالث معفاة من رسوم الطوابع .
النقل .

ان تقارير الكشف الثاني والثالث معفاة من رسوم الطوابع .
مادة ٨٠ - يجوز بناء على طلب المرخص ان يجري الكشف الثاني
بعد قطع او قلع ما لا يقل عن مائة طن من الاخطاب ويعطى له رخصة
بنقلها او تحويلها لغرض وثمن تكلفة .

ويئن بنوار سده المسليه ذلك طلب المستهور ذلك .

مادة ٨١ - ان الاشجار الحراجية والدغيلات والانجم التي لا تشكل
كافية حراجية ولم يجوده ضمن الاراضي الزراعية او المشجرة باشجار
مشهرة يمكن لاصحابها ان يتقدموا بطلب لرئيس دائرة الحراج في المنطقة
لقطعها مع سوريه الارض « عشتها » او قلعها من اراضيهم وبعد اجراء
الكشف المجاني من قبل رئيس خفراء المنطقة او المراقب للثبت من صحة
الطلب يمكن للمالكين او المتر신 فين بعد الحصول على رخصة مجانية للقطع
والنقل التصرف بالاطفال الناتجة للاستهلاك البستي والشخصي ولا يجوز
بيعها مطلقا .

مادة ٨٢ - ان الحراج الخاصة التي لا يمكن استعمال ارضها لاعمال
زراعية بسبب تعرض تربتها للانجراف او لاي سبب اخر ورد ذكره في
المادة ٤٧ تستهور بطريقه القطع فقط دون التقيد بنسبة الميل بموجب
دور استثمار فنية خاصة تووضع من قبل رئيس دائرة الاستثمار وتنفذ
بعد موافقة دائرة الحراج .

مادة ٨٣ ان نسب الميل التي يمكن كسر الحراج الخصوصية ضمن
نطاقها تتحصر بالنسبة والشروط والإجراءات التالية مع مراعاه شروط
الترخيص .

١ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يريد ميلها عن ٨٪ على ان يترك
اى احتياط لذلك .

٢ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يريد ميلها عن ٨٪ على ان يترك
في كل مسافة لا تتجاوز عرضها الثلاثين مترا وبشكل معاكس للميل قسم
مجاز لهذه المسافة لا يريد عرضه عن مترين بدون كسر ليقف سدا في
وجه التراب الذي ينجرف من جهات الأرض العلوية .

٣ - يسمح بكسر الاراضي التي لا يزيد ميلها عن ١٢٪ على أن يكون القسم المكسور مساوياً بالمساحة للقسم غير المكسور على أن لا يزيد عرض كل منها عن ١٥ متراً وان يكونا معاكبين للميل .

٤ - يسمح بكسر الاراضي التي تكون نسبة الميل فيها من ١٠-١٥٪ على ان يحدت فيها مدارج قبل البدء بكسرها وعلى ان يتمهد ساحبها بموجب تعهد رسمي على انه سيغير سبها باى نوع كان من الاشجار المشمرة او راجبة اذا كان ١١٪ ، ١٣٪ /

ويجب في هذه الحالة تعين نسبة الميل وتحديد عرض المدارج واتجاهاتها بعمارة مهندس .

٥ - يسمح بكسر جميع الاراضي المعينة في الفقرتين ١ او ٣ من هذه المادة اذا كان صاحبها يرغب بإحداث مدارج فيها تحميلي تربتها من الانجراف وعلى كل يجب احداث هذه المدارج قبل المباشرة بعمليات الكسر .

مادة ٨٤ - لا يجوز كسر الاراضي المحرادية الخاصة التي تنمو عليها اشجار الفصيلة الصنوبرية وهي تخضم للاستثمار الفنى فقط .

مادة ٨٥ - ان منع كسر الحراج للمحافظة على منظر طبيعي لمركز اصطيف او تأميناً للصحة العامة يعطى لصاحب الحراج حقاً في التسويف عن الفرر ان كان المنع نهائياً .

مادة ٨٦ - لا يجوز للأفراد او للقرى ان تكسر الحراج التي تخصها مهما كان موقعها بدون رخصة رسمية تصدر عن مجلسحة الحراج بعد اخذ موافقة وزير الزراعة ، كما لا يجوز لطالبى الترخيص في جميع الظروف البدء بعمل الكسر قبل الحصول على الرخصة المطلوبة .

من يكسر حرجاً بدون رخصة يلزم باعادة تحريرجه خلال مدة ثلاثة سنوات وإذا لم يتم بذلك قامت مجلسحة الحراج لاعادة التحرير على تقتضى وتحصل منه هذه النعمات حسب الاصول المتتبعة في تحديد الاموال الامرية .

مادة ٨٧ - يجري توزيع الحاصلات الحراجية المئوية المستمرة بنسبة قانونية من حراج القرى والمبجلة باسمها ، تحت اشراف موظف

الحراج في المنطقة ونهر فه مدخل ، القرية ، الماء ، الماء ، أو سبب المسحوك الحادثة ان وجدت ، وجلس العرينة الحق في بيت الحاصلات الراجحة المستمرة لفترة بدلا من توزيعها على سكانها .

مادة ٨٨ — ان كافة المصادرات الوارد ذكرها في هذا القانون تسلم الى شخص ثالث من ذوي الاخلاق والسمعة الطيبة او الى متشار اقرب قرية من موقع المخالفة .

ولا يجوز للمختار ان يستمتع عن هذا الاستلام حظا لعملا لحقوق الخزينة من الضياع .

مادة ٨٩ — ان الافراد الذين يرغبون القيام بتجريح اراضيهم المملوكة يمكنهم ان يستحصلوا مجانا على بذور او اغراس من مديرية الراجح .

اما مصاريف البلداد والفراس وحماية الفراس تكون على نفقة هؤلاء الافراد وتحت اشراف مديرية الراجح .

ويمكن لمديرية الراجح ان تتحمل جزءا من هذه المصارييف بقصد تنسيط التجريح في حال وجود اعتمادات من صودة لهذه الغاية .

الباب الرابع

إنشاء مناطق وقاية

مادة ٩٠ - يجوز إنشاء مناطق وقاية بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مديرية الحراج .

يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة .

تكون منطقة الواقية اما من ارض حراجية تتوفّر فيها احدى الحالات المبينة في المادة ٧٤ واما من ارض جراء معرفة لانجراف التربة بسبب سيلان المياه واما من ارض باشرت مديرية الحراج بتحريجها .

مادة ٩١ - لا يجوز استثمار او كسر مناطق الواقية قبل الحصول على رخصة من مديرية الحراج وعلى المخالف اعادتها الى ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفه . واما الرعي في هذه المناطق فيمسمى للاسدام المطلبه على الرعي في حراج الدولة .



باب الخامس

التحديد ووضع التخوم للحاجات الخاصة

٩٢ - يكلف أصحاب الحراج الخاصة ان يضعوا علامات ثابتة على حدود حراجهم وان يقدموا لمديرية الحراج خرائط فنية فيها خلال مدة سنتي من تاريخ صدور هذا القانون ، واذا اهملوا تنفيذ ذلك تقوم مديرية الحراج بوضع التخوم وتنظيم الخرائط على نفقتهم وتحصل هذه النفقات بموجب الاصول المتسعة في تخصيص الاموال .



الباب السادس

حماية الحراج

مادة ٩٣ - لا يجوز القيام بأحد الأعمالي التالية :

- ١ - حرش أو كسر الأراضي الحراجية التابعة للدولة أو أي أرض كائنة داخل حراجها أو انتزاع أرومات الأشجار الموجودة فيها .
- ٢ - رعي الأخلاق، المادة ١١١، اسْمَار، ١٤٠٢، ١٥٢٠.
- ٣ - تشويه الأشجار الحراجية .
- ٤ - دخول أحد للحراج وهو مستصحب الآلات أو وسائل خاصة بالقطع أو النقل . وهذا لا يمنع من سلوك الطرق العامة الكائنة داخل الحراج .
- ٥ - الدخول إلى أقسام الحراج التي حظر مأمور الحراج الدخول إليها بسبب إجراء الأعمال المتعلقة بالتحريج أو المحافظة على الحراج .
- ٦ - القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالحراج ولم يرد به نص خاص.

مادة ٩٤ - يحظر حمل النار أو اضرامها خارج المساكن والبنية المستخدمة في سبيل الاستثمار ضمن حدود الحراج وفي خارجها حتى مسافة تبعد مائتي متر من كل حد من حدودها .

مادة ٩٥ - أن المساكن والبنية المستخدمة في سبيل الاستثمار والملاجيء المبنية بالمحجر والوازعه داخل المتراج والنوابات او على بعد مائتي متر منها والتي تشعل فيها النار اما لحاجات عائلية او لحاجات صناعية ، يجب ان تحاط بفسحة من الأرض عرضها خمسة وعشرون مترا خالية من الشوك والشrub والأشجار الصيفية .

يجب ان تبقى هذه الفسحة دائمًا في حالة نظيفة يعني بها وان لا يترك فيها شيء من المواد القابلة للاشتعال .

مادة ٩٦ - لا يسمح باستعمال النار في الملاجيء والخيام والمصارب والورش والمصانع والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل الحراج او على

مسافة أقل من مائة متراً عن حدودها لأجل طبخ الطعام والتدافئة
وفي هذه الحال يجب اتخاذ جميع التدابير الكافية لعدم حصول حريق

في الحراج .

للإدارة أن ترخص بعوره استثنائية باستعمال النار لأجل حرق
المعدان في مناطق الاستثمار الواقعة في الفيابات أو ضمن منطقة المنشآت متراً
أبتداءً من هذه الحراج . على أن يكون كل موقد محاطاً بفسحةٍ يعين عرضًا
في قرار الترخيص .

أن صنع الفحم والقطران في حراج الدولة والحراج الخاصة يجب
أن يجري ضمن الشروط التي تفرضها إدارة الحراج ، ولهذه الإدارة
منع هذه الإزالة، ورؤساء الأدوار سبباً سبيلاً للراج .

مادة ٦٧ - يجب على إدارات السكك الحديدية التي تسير قطارات أنها
داخل مناطق الحراج أو في مناطق تبعد عنها مسافة أقل من مائة متراً
أن لا تترك على مسافة عشرين متراً من جانبى الخط أى نبات قابل
للاحتراق . وإذا لم تقم إدارة السكك الحديدية بازالة النباتات القابلة
للاحتراق والناتجة في المناطق المعينة أعلاه تولت مديرية المرحاج إزالتها
على نفقة هذه الإدارة .

مادة ٦٨ - لا يجوز لاي فرد أن يقوم بحرق أشواك أو أشتاب أو
قتش أو غيرها من النباتات الكائنة في أرض تبعد أقل من ثلاثة متراً من
الراج إلا بجازة من مديرية المرحاج .

مادة ٦٩ - لمثلي إدارة المرحاج وللموري الضابطة العامة وللمثلي
السلطات الإدارية حق تضخيم جميع الأفراد والحيوانات ووسائل النقل
والمعدات التي يرونها لازمة لاطفاء الحرائق في الحراج .

مادة ٧٠ .١ - لا يجوز إنشاء أي مؤسسة صناعية تستعمل النار أو
أي بيت لتدخين التبغ أو مستوى لوازد مشتملة أو بيت للسكن في داخل
حراج الدولة أو على مسافة أقل من خمسين متراً عن كل حسد من
حدودها قبل الحصول على رخصة من قبل إدارة المرحاج تقدم الإبنته
المتسادة خلافاً لحكم هذه المادة .

مادة ٧١ - لا تكون الدولة مسؤولة عن الضرار التي تصيب
الراج الخامسة بسبب التدابير التي تتخذها لمنع سرمان الحريق إلى

الباب السابع

العقوبات والمسؤولية المدنية

مادة ١٠٣ - يعاقب بالسجن من سنة شهر إلى ثلاث سنوات كل من تسبيب لنشوب حريق في الحراج أثناء قيامه بعمل غير مرخص به وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٠٤ - يعاقب بالعقوبة المترتبة على المادتين ١٠١ و ١٠٢ كل من قطع أو قلع شجرة من الاجراج خلافاً لاحكام هذا القانون أو خلافاً لشروط الالتزام بعاقب عن كل شجرة بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل ضعف قيمة الاشجار المقطوعة استعمل مطرقة مزودة .

مادة ١٠٥ - كل من رمى حيواناً أو اطلقه في أرض حراجية خلافاً لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة من ثلاثة ليرات إلى ست عن كل رأس من أنواع الفسم أو البقر ومن خمس إلى عشر ليرات عن كل رأس من الحيوانات الفرسية أو الخنازير ومن عشر إلى خمس وعشرين ليرة عن كل رأس من الماعز أو الإبل .

مادة ١٠٦ - كل من نزع أو أخذ أو تقل خلافاً لاحكام هذا القانون جذاراً أو رملأ أو معدناً أو ترباً أو حشيشاً أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية موجودة في أرض الحراج وحاصالتها المعينة في المادة ١٣^٣ يعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المنزوع أو المخوذ أو المنقول وتعين القيمة التي يستخدم أساساً لحساب الفرامة كل سنة بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠٧ - يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة سورية أو بحدى هاتين العقوبتين كل من خالف

٨ - القرار رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠ المتعلق بعدم اخضاع
السماق وبذوره لاحكام قانون الحراج الصادر بموجب القرار رقم ٢٢٦
ل.ر تاريخ ١٩٣٥/٧/٧ .

٩ - المرسوم ١٥٠ تاريخ ١٩٤٤/٢/١٤ المتعلق بخزن المواد الحراجية
والاتجار بها والملحق به المرسوم ٧٠٠ تاريخ ١٩٤٦/٧/٩ .

١٠ - كلمة والحراجية من المادة (٣) الفصل الثاني من القانون
رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩ المتعلق بحماية المزروعات .

١١ - المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٤٩/٩/٢٩ المتعلق
بتوزيع الاراضي الحراجية النابعة عليها اشجار الزيتون البري على المزارعين
المجاورين لها .

١٢ - القرار رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥١/١/٦ والقرار رقم ٢٢٥ تاريخ
١٩٥٢/٥/١٦ المتعلقين بتعيين المواد الحراجية المنوع قطعها ونقلها .

١٣ - القرار رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٥٣/٧/٧ المتعلق ببيوت تدخين
التبغ .

١٤ - يبقى مفعول المرسومين التشريعيين رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤٦/٣/١٢
ورقم ١٥٧ تاريخ ١٩٤٣/٦/٣٠ المتعلقة بالرسوم المقطوعة والنسبة سارية
المفعول حتى صدور خلافهما ويبقى مفعول المرسوم رقم ٢٣٣ تاريخ
١٩٤٣/١/١٩ المتعلق بتحديد القيم الواجب استيفاؤها لحساب الفرامات
وقيمة الحاصلات عن المواد المصدرة سار حتى غاية عام ١٩٥٣ وعدا ذلك
يبطل مفعول احكام القوانين والمراسيم التشريعية والمراسيم العادلة
والقرارات وجميع البلاغات التي تلتها المتعلقة في الامور التي هي موضوع
هذا القانون والمنافية لاحكامه وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذه .

مادة ١١٤ - وزراء الدولة مكلفوون كل بما يخصه بتنفيذ احكام
هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره .

مادة ١١٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ
احكامه ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/٩/٢١

رئيس الجمهورية
أديب الشيشكلي